العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية

الاستاذ: بن النصيب عبد الرحمن

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الحاج لخضر – باتنة –

ملخص:

موضوع البحث ينصب على العدالة التصالحية كنمط حديث لفض النزاعات ذات الطابع الجنائي بهدف التصدي لظاهرة الإجرام بأساليب (برامج) بديلة للعدالة الجنائية الكلاسيكية وببعد إزدواجي إنساني وتصالحي يضع كافة الأطراف المعنية بالجريمة في الصدارة من أجل تحقيق عدالة ترضي الجميع الضحايا- الجناة-المجتمع من خلال برامج تعتمد أساسا على الرضائية والتواصل ومعالجة عواقب الجريمة بإصلاح أضرار الضحية وإعادة الإدماج للجاني وتعزيز السلم الإجتماعي.

Abstract :

Le Cadre de cet article met exclusivement l’accent sur la justice restaurative comme mode de régulation des conflits de nature pénale, remettons en question les traitements du phénomène de délinquance par des modalités alternatives de la justice pénale classique.

Une telle œuvre de justice rend alors possible l’accord consensuel des parties, en les plaçant au centre même du contentieux qui les opposent, afin de parvenir à une justice équitable et assez satisfaisante à tous les protagonistes du crime :

Infracteur, victime et communauté, à travers des programmes axées sur le consentement, l’empathie réciproque, et la résolution des conséquences découlant d’une infraction, en vue de la réparation globale de la victime, la réhabilitation de l’infracteur et le rétablissement de la paie sociale.

مقدمة

من مسلمات الوجود أن الإنسان اجتماعي وأناني بطبعه ، مجبول على حب ذاته فكان ذلك مبعثا للاختلاف مع بني جلدته، وكان الاختلاف سببا في وقوع أول وأبشع جريمة ترتكب في حق بني البشر فجريمة قتل قابيل أخاه هابيل والتي ذكرنا بها الخالق سبحانه عز وجل في كتابه المحكم:

« فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين» (الآية 30 من سورة المائدة)

وخالق الكون الحكيم العليم حذر خلقه كافة وبتحذير أبدي **« من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض ، فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياها فكأنما أحي الناس جميعا ، ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك لمسرفون »** (الآية 32 من سورة المائدة)

وإسراف الكثير من العباد إلا من رحم ربك كان ولا يزال وراء وقوع الجريمة وتزايدها، حتى كاد أن لا يخلوا مجتمعا منها على مر الحقب والأزمان منذ العهود البدائية و إلى اليوم وهو أمر كانت له عواقبه على المستويـــن الفردي والاجتماعي، وكان لزاما في كل مرحلة من هذه المراحل التفكير في الطرق الساعية إلى التصدي للجريمة أو على الأقل التخفيف من حدتها من خلال سياسة كانت في البداية تعتمد على الثأر الفردي ثم القبلي، وبظهور الدولة استأثرت بحق إيقاع العقاب ضد مرتكبي الجريمة.

وإذا كان الحديث عن الجريمة والعقوبة اوما سمي اصطلاحا بالسياسة الجنائية وهي التسمية التي يعود الفضل فيها للفقيه الألماني (فيورباخ FEUERBACH) فإن نتائج أبحاث هذه السياسة أسفرت عن علوم جنائية بظهور علم الإجرام (La criminologie)، ثم تلاه علم العقاب (la penologie) ومنذ أواخر الستينات بدأت معالم ظهور علم ضحايا الإجرام (la victimologie)، وأنه مصاحبة لتطور هذه العلوم الجنائية، فإن العدالة الجنائية كآلية كانت تعكس في كل حقبة من الحقب هذا التطور فكانت بمثابة الثابت المتغير إذ انطلقت في بدايتها كعدالة عقابية (justice retributive ou punitive)بحيث ترتكز في أساسها على الجريمة وفرض عقوبة مناسبة لها وفقا لجسامتها، ولعجز هذا النمط العقابي وفشله في التصدي لظاهرة الإجرام ظهرت العدالة التأهيلية (justice réhabilitative) والتي ارتكزت على الجاني بالسعي لإيجاد سبل لعلاجه قصد تهيئته لإعادة إدماجه اجتماعيا وهي العدالة التي لا تزال متبعة في كثير من البلدان من العالم ومن خلال مناهج تأهيلية أخضعت للتجربة فكان البعض منها أتى أكله للتقليل من حدة الإجرام، ولكن بعضها وبنسب إخفاق متزايدة أثبتت مرة أخرى عجز هذه العدالة الجنائية من خلال ما أطلق على تسميته ومنذ أواخر القرن الماضي وبداية الألفية الثالثة بأزمة العدالة الجنائية

(la crise de la justice penale) إذ أن فشل العدالة الجنائية لتحقيق غاياتها من خلال تزايد ظاهرة الإجرام واتساع خطورة العواقب الناجمة عن هذه الظاهرة كان بمثابة فزاعة لكل من يعنيه الأمر للتفكير في البديل لهذه العدالة الجنائية التي أصبحت توصف بالعدالة العقيمة وأنتج هذا التفكير ما يطلق عليه اليوم بالعدالة التصالحية (la justice restaurative).

وفي هذا الصدد فإن مؤسس هذه العدالة التصالحية " هاورد زاهر HOWARD zehr" عبر عن فشل العدالة الجنائية بأنها عدالة تتميز بشكليتها العقيمة من جهة وجعلها العقاب حكرا على الدولة من جهة أخرى وهو أساس الأزمة التي فرضت ظهور العدالة التصالحية فكان المولود الجديد هو العدالة التصالحية كنهج بديل(mode alternative) وهو من دون شك يختلف عن النهجين السابقي الذكر، فالعدالة التصالحيه ترتكز بالأساس على الضحية والاهتمام به والالتفات إلى حاجياته المنصبة أساسا على جبر الأضرار اللاحقة به من جراء الجريمة وكذا الاهتمام بكافة الأطراف الأخرى (الجاني والمجتمع) وهو الاهتمام الذي يسعى إلى استعادة العلاقة بين الجميع من خلال جبر الضرر الناجم عن الجريمة والإدماج الاجتماعي لمرتكبها وتعزيز إرساء السلم الاجتماعي.

إن هذا المفهوم للعدالة التصالحية التي أعيد اكتشافها اعتبارا أنها مفهوما قديما عرفته الشعوب القديمة في أماكن مختلفة من قارات هذا العالم (وفي بلادنا كان في شكل مبسط ولا يزال يلجأ إليه لحل الكثير من المعضلات من خلال ما يعرف بصلح " الجماعة ".

ومن الإنصاف إذا كانت العدالة التصالحية تتضمن لفظتين دالتين العدل والتصالح فان الشريعة الاسلامية السمحة وفي غالبية سور القران الكريم تتكرر هذه الالفاظ للدلالة على الصلح ، التصالح، العفو، التوبة، العمل الصالح وهو ما ينم عن أهمية موضوع البحث سواء من حيث الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها العدالة التصالحية وهي التصدي للجريمة أو من حيث وضع حد لأزمة العدالة الجنائية التي ثبت فشلها وفي الحالتين تبدو الأهمية أكثر من خلال المسعى الأساسي لتحقيق الإنسجام الاجتماعي بالإبقاء على صلة العلاقة الاجتماعية .

إشكالية البحث:

لا شك أن العدالة التصالحية المصطلح القديم الذي أعيد اكتشافه يطرح عدة تساؤلات، منها هل أن العدالة التصالحية التي خاضت تجارب لها موسعة انطلاقا من القارة الأمريكية، وخوض غمارها ببعض مناهجها في أوروبا وتحفيز بقية الدول على ممارستها كسبيل لمكافحة الجريمة من خلال قرارات الأمم المتحدة، وانعكاساتها على تشريعات كثير من الدول بما فيها بعضا من الدول النامية الأمر الذي أصبح يفرض نفسه على الجميع خصوصا وأن أزمة العدالة الجنائية لم يستثن منها أي من مجتمعات هذا العالم، الأمر الذي يستتبع التساؤل **هل العدالة التصالحية هي البديل الحتمي**

للعدالة الجنائية ؟ وهو جوهر الإشكالية وأنها ستحل محلها آجلا أم عاجلا، أم أنها نمط مكمل للعدالة الجنائية ؟ أو هي عدالة موازية وباليات مستقلة وجهاز مستقل تماما مزاحم لها؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية وما تثيره من تساؤلات فرعية اقتضت معالجة الموضوع من خلال محورين أساسيين:

المحور الأول: منصب على تحديد مفهوم العدالة التصالحية وأسباب بروزها.

المحور الثاني: مخصص لتحديد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العدالة التصالحية، وبسط الضوء على برامجها مقارنة بالعدالة الجنائية الكلاسيكية (مقاربة أم مفارقة) ثم تحديد موقف التشريع الجنائي الجزائري منها.

المحور الأول:

I. مفهوم العدالة التصالحية وأسباب بروزها

I.1. مفهوم العدالة التصالحية كمصطلح

إن أول ظهور لمصطلح العدالة التصالحية هو المصطلح الأنكلوسكسوني (restorative justice) والذي احتل الصدارة ضمن السياسات والنقاش الدائر حول العدالة الجنائية في المجتمعات الغربية وبالترجمة الفرنسية الأكثر تداولا(la justice reparatrice)

والتسمية في الأساس أنجلوسكسونية اعتبارا لعدة عوامل احتجاجية خلال الستينات في الولايات المتحدة كان نتاجها ما قامت به حركات ضد ممارسات المؤسسات الشمولية (المتحكمة) فكانت تلك الحركات بمثابة المصادر المؤسسة لثمرة ظهور العدالة التصالحية كحركة معارضة للغايات التي انتهت إليها هذه المؤسسات المتحكمة(les institutions totalitaires)

وعلى هذا الأساس كان الاختلاف في اعتبار العدالة التصالحية عند البعض أنها حركة (mouvement) في حين البعض الآخر اعتبرها أسلوبا أو نموذجا جديدا للعدالة الجنائية

(un paradigme ou un nouveau model de la justice pénale) [1]

وإذا كان التأكيد على أن الظاهرة أنجلو سكسونية فإن ذلك مرده تجذرها انطلاقا من هذه الدول التي تعتمد العرف القضائي (القانون العرفيcommon law) والذي أساسا يقوم على مسارات أكثر مرونة وأقل شكلية فإنه من جانب آخر كان لمسارات التحرر خلال سنوات 1960-1970 دور آخر مهما ساعد على ظهور هذه العدالة التصالحية من خلال الحركات التي ساهمت في الكشف

عن ضعف وعجز العدالة الجنائية الرسمية (عدالة الدولة justice étatique) عن التصدي لتسوية المشاكل وإيجاد الحلول لها خصوصا تلك الناجمة عن العلاقات المهيمنة للمجموعات الاجتماعية (السكان الأهالي les autochtons) الأكثر فقرا والأكثر تهميشا والأكثر اكتواء (les plus stigmatisés) في كل من الولايات المتحدة وكندا واستراليا وزيلندة الجديدة [2] والتي كانت سببا للإسراع في إرساء ممارسات عدالة جنائية أكثر إنسانية وأقل شكلية.

هذا ولا يمكن التنكر من أن أحد عوامل ظهور هذا المصطلح (العدالة التصالحية) هو تلك الحركات التي ولدت أواخر الحرب العالمية الثانية والتي عرفت بحركة ضحايا علم الإجرام la victimologie والتي كان لها الفضل في اكتشاف مكانة الضحية في الخصومة الجنائية وهو أحد أسس العدالة التصالحية إذ الأبحاث الحديثـــة في هذا الصدد أثبتت سرعة التطور الجذري للسياسات الجنائية الحالية " les recherches victimologiques les plus recentes soulignent l'urgence d'une évolution radicale de politiques criminelles actuelles

2.1.I مفهوم العدالة التصالحية كتعريف

إن مفهوم العدالة التصالحية ومنذ ظهورها قبل 30 سنة في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، وانعكاس صداها في كثير من الدول الغربية حتى غدا اليوم من يرى فيها فرعا مستقلا من فروع القانون الجنائي [3] وأكثر هناك من يرى أن يعطي لها تسمية " القانون الجنائي الإنساني "[4] مع أن تفحص معالمها تؤكد أن هذه المعالم تضمنتها الشريعة الإسلامية السمحة منذ أكثر من 14 قرنا وعرفتها الشعوب الإفريقية وإذا كان مصطلح العدالة التصالحية يتضمن ألفاظا دالة من بينها الصلح والتصالح، فإن الكثير يرى أن التصالح يفيد ما يتم بين الجاني والدولة، في حين الصلح يفيد ما يتم بين الضحية والجاني [5]

ومهما يكن من أمر مصطلح العدالة التصالحية المستنبط من ألفاظه الدالة، فإن التعريفات المتتالية والتي تصب جميعها في مسعى الصلح والتصالح بين كل المعنيين بالجريمة سعيا للحد من ظاهرة الإجرام وهو أحد الاهتمامات لاعلان " فيينا" والذي قررت من خلاله الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مؤتمرها العاشر لمنع الجريمة بتاريخ: 10، 2000/05/17 بالتشجيع على صوغ سياسات وإجراءات وبرامج للعدالة التصالحية وبجعل سنة 2002 الموعد المستهدف لمراجعة الدول ممارساتها في هذا الشأن (البند 26 ، 27 من الإعلان المذكور) وأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في دورته الحادية عشر بفيينا ما بين 16 -25 أفريل 2002 أكد أن معظم الدول أخذت بترويج العدالة التصالحية ضمن أنظمة العدالة الجنائية، وكانت بالفعل المبادئ الأساسية لاستخدام

برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية المعتمدة والمنشورة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم:2002/12 المؤرخ في: 2002/07/24 وهو الأمر الذي يؤكد الأهمية التي أعطيت لمفهوم العدالة التصالحية على المستوى الدولي.

وإذا كانت جل التعاريف تجعل من العدالة التصالحية بمثابة المسار المتعلق بالجريمة والمعنيين بها وعواقبها فإن الأمر يقتضي التعرض لبعض هذه التعاريف سعيا لإدراك المفهوم الحقيقي الذي تسعى إليه العدالة التصالحية كأسلوب يرتكز بالأساس على الإبتعاد عن الحل التنازعي conflictuel و اعتماد الحلول الرضائية.(consentionnel)

3.2 بعض تعاريف العدالة التصالحية

المؤكد أن الكثير من المعنيين بالعدالة التصالحية من مؤسسين وباحثين اجتهدوا كل من وجهة نظره لتعريف للعدالة التصالحية وجلها تسعى لتخقيق غايات أساسية ومنها : [6]

- تعريف (Howard Zehr)

العدالة التصالحية مسار للمعنيين بالجريمة لتشخيص الأضرار الناجمة عنها والاستجابة للحاجيات والالتزامات بهدف إصلاح هذه الأضرار وإرساء الانسجام الاجتماعي

(la justice restaurative est un processus destiné à impliquer, le plus possible, ceux qui sont concernés par la commission d'une infraction particulière, à identifier et repondre collectivement à tous les torts, besoins et obligations dans le but de réparer/guérir les prejudices et de rétablir l'harmonie sociale la meilleure possible).

- تعريف:Tony F.Marshall العدالة التصالحية مسار من خلاله يشارك المعنيون بالجريمة في إيجاد حل لعواقبها والتعامل مع تداعياتها المستقبلية

(La justice réstaurative est un processus par lequel les parties concernées par une infraction donnée décident en commun de la manière de réagir aux conséquences de l'infraction ainsi qu'à ses répercussions futures).

- أما المصلحة الجنحية بكندا: service correctional du Canada

فترى أن العدالة التصالحية هي بمثابة نهج لمعالجة الجرائم والنزاعات الأساسية الضارة بالأشخاص والعلاقات، وتسعى لدعم الأشخاص المتضررين (الضحايا ، الجناة ، أعضاء المجتمع) وتمكينهم من المشاركة والتواصل قصد تعزيز وتأكيد المسؤولية والإصلاح وترقية الإحساس بالارتياح لرأب الصدع وطي الخلاف .

- أما التآخي الدولية للسجون :Prison Fellowship International فترى أن العدالة التصالحية هي رد فعل ممنهج إزاء الجور والمرتكز على تضميد الجراح الناجمة أو المنكشفة عن الجريمة المتضرر منها (الضحية ، الجاني ، المجتمع)

(La J.R. est : une reéponse systimatique aux injustices qui ce concentre sur la guérison des blessures causées et révelées par le crime aux victimes, infracteurs et communautés)

- أما: Lode.Walgrave

فيرى العدالة التصالحية بمثابة رؤية لإرساء العدالة الموجهة في المقام الأول نحو جبر المعاناة والأضرار الناجمة عن الجريمة.

(La justice restaurative est: une optique sur la manière de faire justice, orientée prioritairement vers la restauration des souffrances et dommages causés par un délit).

- أما Mylene Jaccoud فيرى ان العدالة التصالحية هي نهج يفضل فيه كل دعوى بشكل جماعي أو فردي وفي إطار رسمي أو غير رسمي والتي تهدف إلى إصلاح الأضرار المعيشة من جراء الجريمة.

(Il s agit d : une approche qui privilégie toute forme d'action (collective ou individuel) qui se déroule dans un cadre formel ou informel, visant la réparation des préjudices vécus a l occasion d une infraction).

- أما تعريف المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة Conseil Economique et Social de l'ONU :

" أن العدالة التصالحية تتشكل من أي مسار يشارك فيه كل من الضحية ، الجاني أو أي شخص أو مجموعة تضرر من الجريمة للإسهام بفعالية بهدف إيجاد الحلول لكل المسائل ذات العلاقة بالإجرام وعادة بمساعدة ميسر.

(la justice restaurative est constituée par tout processus dans lequel la victime et le déclinquent et, lorsqu'il y a lieu, toute autre personne ou tout autre membre de la communauté subissant les conséquences d'une infraction participent ensemble activement à la résolution des problèmes découlant de cette infraction, généralement avec l'aide d'un facilitateur). (7)

إذن من كل هذه التعاريف يتجلى بوضوح أن العدالة التصالحية تقوم أساسا على تراضي كل الأطراف المعنية بالجريمة (الضحية ، الجاني ، المجتمع) والسعي إلى سبيل التفاوض لقبول الجاني تحمل المسؤولية وتعويض الضحية وتحقيق الانسجام الاجتماعي بسد الطريق أمام تجدد الجريمة.

II.أسباب بروز العدالة التصالحية:

إنه على مدار الثلاثين سنة التي خلت عرفت العدالة التصالحية نجاحا ملحوظا سواء من حيث المعنيين بالجريمة ضحايا ، جناة ، مجتمع أو من حيث أهدافها المتمثلة في العقاب بمنظور إعادة إدماج المحكوم عليه والجبر لكل أضرار الضحية وإرساء السلم الاجتماعي أو من حيث البرامج التي أعدت لتحقيق مسعى هذه الأهداف (أنه خلال سنة 2005، وصل عدد البرامج في الولايات المتحدة إلى 800 وكندا حوالي 300 برنامجا وفي باقي العالم 700 برنامجا عرفتها كل من زيلندة الجديدة ، استراليا ، أنجلترا ، المانا ، اسكندنافيا ، فرنسا ، بلدان أوروبا الوسطى).

ولعل هذا التسارع في انتشارها مرده أسباب دفعت إلى ظهور هذا النموذج الجديد والمنبثق بالترتيب عن علم العقاب، من خلال أزمة العقوبة الحديثة، وعن علم ضحايا للإجرام من خلال الاهتمام بشخص الضحية وأخيرا عن الأنتروبولوجيا (Intropologique) من خلال اكتشاف نماذج تقليدية لتسوية النزاعات جنائيا (8)

1.II أزمة العقوبة الجنائية

إذا كانت العقوبة في بداية أمرها كانت ترتكز على عامل الردع فإن هذا الردع ثبت أنه لم يؤت أكله وهو ما حدا إلى التفكير في تغيير الرؤية المذكورة، إذ بعد قيام الثورة الفرنسية ظهرت بوادر

رؤى جديدة للعقوبة وتتمثل في العدالة التأهيلية(La justice réhabilitative) واستغلالها في نظام العدالة الجنائية [9].

كمبدأ (وأنه رغم التطور الذي عرفه عصر النهضة والذي نجم عنه تطور أبجديات القانون المساواة ،الشرعية ،ضمانات المحاكمة العادلة ، حماية الأطراف بما فيها الضحية واحترام حقوق إلا أن هذا التطور مع بقاء احتكار الدولة لحق العقاب بلغ حدا من التشبع المفضي للأزمة،)الدفاع ذلك أن هذا التطور لم ينطل على الآلية الجنائية التي لا تزال تخطو خطوات فاقد البصر فلا هي عرفت كنه الجريمة بحق ولا العقوبة وتقديرها ولا هي عرفت حقيقة ما يعانيه الضحية (La machine pénale tourne aujourd'hui encore à l'aveugle, elle ne définit ni le crime ni la sanction, ni la victime)

الأمر الذي نجم ثقل عواقب الجريمة وبالتبعية اختلال العدالة الجنائية الحالية وقصورها

(Le dysfonctionnement et l'insuffisance du système actuel) [10]

إن أزمة العقوبة الحديثة وفشلها سواء بالنسبة لمرتكب الجريمة أو كيفية معالجة عواقب الجريمة بالنسبة للضحية وما ينجم عن كلهما وأثر ذلك بالنسبة لخلل الانسجام الاجتماعي كان بمثابة إعلان فشل العدالة الجنائية الحالية وأن بوادر الفشل تتجلى من خلال الممارسات القضائية التي طفح الكيل بشأنها، بتضخم جدول القضايا الجنائية وعجز الجهاز الجنائي استيعابها من خلال عدم التحكم في مواجهتها الأمر الذي نجم عنه اللجوء إلى الحفظ دون متابعة، وإلى إفلات الكثير من الجناة على حساب معاناة الضحايا الذين ظلوا يتخبطون في أذيتهم (à leur victimisation) في حين وصل الأمر بالعدالة الجنائية إلى فشلها في مكافحة الجريمة فلا العقوبات المضاعفة وضعت حدا لها، ولا المؤسسات العقابية التي امتلأت بنزلائها خفضت من عبئها، بحيث أن العود(La récidive) بما في ذلك الحبسي (.Pénitentiaire) ظل الهاجس المحير بعد ان ثبت ان تكاثر الظـاهرة الاجرامية لا يبرر هذه القساوة

(or la morphologie du phénomène criminel ne justifie pas une telle sévérité).[11]

إن المشهد الجنائي بهذه الحالة كان سببا في فقدان الثقة فـي العدالة الجنائية الحالية، وكان دافعا للفئة الأكثر تضررا من الجريمة والمهمشة في ذات الوقت أن تتحرك منادية بالاهتمام بها خصوصا مع ارتفاع خطر الخوف من الجريمة من طرف هؤلاء من عايشوا تجربة معاناة الأذى والتي

أصبحت اليوم واضحة ولحد أن الضحايا تجمعوا في جمعيات دفاع عن حقوقهم الشرعية مستغلين بأكثر قوة الساحة الجنائية التي همشتهم.

II.1.2 الإهتمام بشخص الضحية:

أمام الفشل الذريع لمواجهة العنف وما نجم عنه من معاناة الضحايا وعدم جدوى السبل الوقائية بما فيها معالجة النزاعات بين الأشخاص الأمر الذي أدى إلى ميلاد علم ضحايا الإجرام

(La victimologie) خلال خمسينات القرن الماضي وذلك لإحداث التوازن لفائدة الضحية وكان نتاج ذلك خلال الستينات ظهور جمعيات مساعدة الضحايا التي تعمل على التقرب الكامل للضحايا وتأخذ في الحسبان بحاجياتهم ماديا ومعلوماتيا وسيكولوجيا واجتماعيا، وأساسا لذلك أصبح لا يتم الاكتفاء بتعويض الضحية بقدر ما يقتضي الأمر مرافقته سيكلوجيا واجتماعيا حتى يتسنى له تحقيق ما يسعى إليه بشأن جبر الضرر الناجم عن الجريمة وبذلك يتحقق إعادة بناء السلامة الأمنية للضحية التي هي اليوم موضوع النقاش.

إن مستجدات أبحاث الفيكتومولوجيا تؤكد مدى سرعة تطور السياسات الجنائية والتي كشفت أن الجرائم الأكثر خطورة تقع أكثر ضمن الوسط الذي تتجلى فيه الهيمنة بين المؤذين والمؤذون .(Entre victimiseurs et victimisés).

كالأسرة والحي وميدان العمل، والتي يتولد بها الأحاسيس المتضادة (الحب ، الحقد) وأن هذا التصارع بين الحب والحقد زاد من معاناة الضحية مع جلاده ولحد تولد فكرة الثأر وبشكل أخطر تذكيرا في هذا الشأن الجرائم البشعة المرتكبة من طرف ضحايا سابقين على من اعتدى عليهم في سن الطفولة أو المراهقة ومن دون مرافقة فعالة لهم بسيكولوجيا واجتماعيا

(Les auteurs d'infractions les plus graves contre les personnes ont eux-même été fréquemment victimes durant leur enfance ou adolescence sans bénéficier d'accompagnement affectif, psycologique et social de nature à apaiser leur souffrance)[12]

إن هذا التطور للسياسة الجنائية أدى إلى تغيير الذهنيات للتكفل بالضحايا وهو أمر أدى إلى سن عدة نصوص تشريعية وتنظيمية تعتني بحقوق الضحايا ولكن مع ذلك فإن ما تم التوصل إليه لا يزال بعيدا عن القانون ميدانيا، إذ أن كل ما أنجز في هذا الشأن لم يحقق الملاءة المطلوبة

(La plénitude) وأن النتائج المتحصل عليها بمنظور الأهداف المرسومة في علم الإجرام وعلم ضحايا الإجرام تبقى ضئيلة وبطيئة في ذات الوقت ويكفي أن السجون المكتضة هي عنوان إذلال

للدولة وإعلان عجز العدالة الجنائية عن وضع حد للنكوص بالنسبة للجناة واستمرار المعاناة بالنسبة للضحايا والنظرة إليهم دائما (باستخفاف لا يطاق) وبقائهم المنسيون أبديا من طرف العدالة الجنائية) les éternells oubliées de la justice).[13].

وأن استمرر هذه الوضعية من شأنه أن يولد في نفسية الضحية عودة تولد الثأر القديم ، وهذا يخيف المجتمع حاليا أمام فشل معالجة استراتيجية الأذية التي يتوجب الأمر الكشف عنها سعيا لتفادي الثأر الأكثر عميا (La vendetta plus aveugle)، وذلك لا يتأتى إلا بالتأكيد على حقيقة الخصومة الجنائية برؤى جديدة تقود إلى النظرة الإنسانية للضحية وكذا النظرة الاجتماعية بالنسبة للجاني وكافة الأطراف من أجل إرساء السلم الذي يقتضيه المجتمع.[14]

3.2.1II إعادة اكتشاف الممارسات التقليدية لفض النزاعات:

لا ينكر أحد أن القرون القديمة عرفت ممارسات لفض النزاعات وكانت سببا في توطيد الإنسجام الاجتماعي، مثل ما هو الحال بفرنسا في القرون الوسطى والتي عرفت رجال التهدئة (المهدؤون Les apaiseurs) والمصالحون الموفقون (Les conciliateurs) والمحكمون Les) (arbitres كما أن الحضارات السالفة بدورها عرفت ما يسمى بدوائر القرار بأمريكا الشمالية

(Les cercles de guérison ou sentence) وكذا ملتقيات المجموعة الأسرية بزيلندة الجديدة (Conferences du groupe familial) وقبل ذلك العدالة التقليدية والمجادلة بإفريقيا(La justice traditionnelle et palabre en Afrique[15]) وأن العدالة التصالحية تسعى بدورها إلى تحقيق نفس الهدف وهو تحقيق الإنسجام الاجتماعي، فكان أن أعادت اكتشاف هذه الممارسات القديمة ولكن بتمظهرات حديثة حققت نجاحا يكمن أساسا في سببين:

الأول: ضعف الفعالية لبرامج العدالة الجنائية الحالية لإعادة إدماج المحكوم عليهم.

الثاني: عدم التكفل المباشر بالضحايا، وأكثر من ذلك وبشكل واسع عدم التكفل بكافة الأطراف المعنية بالجريمة – الأسرة ، الأقارب ، المجتمع .

وما أعطى قوة لنجاح العدالة التصالحية من خلال البرامج القديمة الحديثة (التي أعيد اكتشافها) هو حسن توزيع الأدوار ، فالدولة مسؤولة عن استتباب الأمن والمجتمع مسؤول عن السلم الاجتماعي إلى جانب أن هذه العدالة التصالحية تسعى للدفاع على فكرة تلاقي الأطراف ووضع حد للتهميش والاستخفاف المعروف عن النظام التقليدي، هذا الأخير ينظر للعار بمنظار الخزي والإذلال في حين العدالة التصالحية بتحقيق لقاء الأطراف تراه أي العار (La honte) بمنظور إعادة الإدماج. فالعقوبة بمنظور العدالة الجنائية التقليدية هي تلك العقوبة المخجلة ولا يمكن بأية حال أن تقارن

بعقوبة العدالة التصالحية التي تسعى أن يتحمل الجاني المسؤولية وذلك تأنيب رسمي لدناءة فعله المرفوض اجتماعيا. فالعدالة التصالحية ليست عدالة الفعل (الجرم) أو عدالة الجاني أو الضحية، بل هي جميع كل ذلك من خلال معايشة ميدانية تسعى إلى لم شمل الأطراف واستعادة علاقاتهم وتصالحهم مع المجتمع ورأب ما تم قطعه الناجم عن الجريمة.[16]

إن النتيجة المتوخاة أن العدالة التصالحية ذات طابع قوي لوضع حد لأزمة العدالة الجنائية الحالية خصوصا وأن هدفها الأساسي من خلال برامجها يتمثل في التصالح الكامل للعلاقات الاجتماعية الذي أصبح انشغال كافة الأطراف – الضحية – الجاني – المجتمع، وباهتمام إنساني متطور.

المحور الثاني:

I-العدالة التصالحية-مبادئ-أهداف-خصائص-معايشتها للعدالة الجنائية الكلاسيكية-موقف المشرع الجزائري :

إنه انطلاقا من المفهوم الفلسفي الجديد لتسوية النزاعات الجنائية الذي بدأ يترعرع في كافة المعمورة، فمن عدالة تصالحية إلى عدالة حداثية مرورا بعدالة بديلة و عدالة ترابطية (وصل العلاقات) إلى عدالة جوارية.

(De la justice réparatrice à la justice créatrice en passant par la justice tranformatrice, alternative, relationnelle, de proximité) [17]

وهو ما يعني أن العدالة التصالحية في مجملها تضع الكافة في قلب النزاع و أنها أثبتت نظريا على الأقل أنها الضامنة الأكثر لحقوق و مطالب الضحايا و الجناة في ذات الوقت.

(Il ne fait guère de doute en théorie pour le moins que les droits et les besoins de victimes et infracteurs sont beaucoup mieux assurés par la justice réstaurative) [18]

I.1. مبادئ العدالة التصالحية:

ما لا يختلف فيه أن العدالة التصالحية أسلوب يسعى إلى التصدي للسلوكات الإجرامية من خلال برامج متضمنة لمسارات تصالحية تعمل على خلق توازن بين متطلبات (الضحايا والجناة والمجتمع) و من ثم فهي ترتكز على مبادئ أساسية:

- مشاركة كل الأطراف المعنية بالجريمة
- الاحترام الواجب المتبادل بين كافة الأطراف
- السعي للبحث عن نتائج مقبولة بالإجماع
- التزام الأطراف بنتائج المسار

وأن هذه المبادئ من شأنها تحقيق الاهداف المرجوة من العدالة التصالحية

2.1l أهداف العدالة

إن مجمل الأهداف التي ترتكز عليها العدالة التصالحية هي اهتمام كافة الأطراف المعنية بعواقب الجريمة، و من ثم فالأهداف التي تسعى إلى تحقيقها تقوم أساسا على:

- تعزيز النظام و السلم الاجتماعي و رأب العلاقات المتضررة من أجل بناء النسيج الاجتماعي
- الكشف عن كل سلوك جرمي و اعتباره مرفوضا و غير مقبول اجتماعيا
- مساعدة الضحايا و منحهم الحق في المشاركة و الاستجابة لمطالبهم
- دعوة جميع الأطراف و خصوصا الجناة تحمل مسؤوليتهم اعتبارا أن العدالة التصالحية تقوم بالأساس على مفهوم تحمل المسؤولية و تحمل التبعات الناجمة عن الجريمة [19]

(La justice réstaurative fonctionne sur la base d'une responsabilité active. Le délinquant confronté « éventuellement, passivement » à la responsabilité de ce qu'il a fait, mais il est en même temps invité a assurer activement cette responsabilité en cherchant comment il peut contribuer à la solution des problèmes causés). [20]

- تبني أرضية تصالح مستقبلية للوقاية و الحد من النكوص(العود) من خلال دعوة الجناة إلى المشاركة في المسارات التصالحية و تغيير سلوكاتهم و ذلك لتسهيل اندماجهم في المجتمع .

و في هذا الصدد يؤكد الأستاذ Robert CARIO المختص في علم الإجرام بجامعة Pau بفرنسا ان العدالة التصالحية لم تحقق فقط نجاح الضحايا بقدر ما حققت نصيبا مهما لنجاح الجناة من خلال تحملهم المسؤولية و الذي يحقق بالتبعية نجاحا للمجتمع و ذلك من خلال عدم عودتهم للإجرام

(Que ce qui ont participé à des initiatives de la justice réstaurative récidivent beaucoup moins. Il s'agit responsabilisation). [21]

و إذا كانت العدالة التصالحية تبدو كسراب فإنها عدالة واعدة أكثر انسانية و إنصافا وتسعى إلى هدف ثلاثي:**الأول** إعادة الإدماج الاجتماعي للجاني و **الثاني** جبر و إصلاح أضرار الضحية

و**الثالث** إرساء و تعزيز السلم الاجتماعي، و ذلك من خلال برامج وقاية ضد ظاهرة الإجرام و التي غدت حقا بعيدة عن أي وهم

« Prometteuse d'une œuvre de justice plus humaine et plus équitable. La justice rétaurative poursuit un triple objectif ; de manière cumulative :

Résocialisation de l'infracteur - Réparation de la victime- rétablissement de la paie sociale par une combinaison harmonieuse avec les programmes de prévention de lutter contre le phénomène criminel devient concrètement plus efficace, sans utopie aucune » (22)

و يتجلى البعد الإنساني أنه حتى بعد انتهاء الخصومة الجنائية يمكن استمرار الحوار بين الضحية و الجاني سعيا للتخفيف من المعاناة الناجمة عن الفعل الجرمي (قضية الزوجين chenu بفرنسا واستمرار حوارهما مع قاتل ابنهما و الذي أثمرعن إفصاح القاتل بالتخلي عن المنظمة النيونازية التي كان ينتمي إليها و هذا ما أدخل ارتياحا في نفسيهما و كأنه أعاد لهما ابنهما) (23)

I 3.2.1 خصائص العدالة التصالحية:

إن نظرة العدالة الجنائية الكلاسيكية للجريمة تتجلى في اعتبارها اعتداء على الدولة من خلال انتهاك القانون و هو ما يقتضي فرض عقوبة بقواعد صارمة، لكن هذه النظرة تغيرت بالنسبة للعدالة التصالحية و التي ترى في الجريمة انها اعتداء على الأشخاص و علاقاتهم و من ثم يقتضي الأمر جبر الضرر الذي لحق بالأشخاص و علاقاتهم و هذا ما توصل إليه مؤسس العدالة التصالحية HOWARD Zehr في كتابه: Changing lenses الصادر سنة 1990 (24).

و على أساس ذلك فإن العدالة التصالحية تختص بخصائص منها :

أولا: إشراك كافة الأطراف المعنيين بالجريمة لتقييم عواقبها

ثانيا: التركيز على تعويض الأضرار الناجمة عن الجريمة

ثالثا: تحمل الجناة مسؤولية أفعالهم

رابعا: مشاركة المجتمع من خلال ممثليه في مسار تسوية النزاع الناجم عن الجريمة.

و هذا يعني أن العدالة التصالحية ترتكز في الأساس على الرضائية consensuelle و أنها إسهامية participative و أكثر من ذلك فهي عقلانية rationnelle [25]

و عليه فالعدالة التصالحية تشترط لقيامها أساسا:

1- وجود ضحية معروفة، **2-** مساهمة طوعية للضحية، **3-**جاني يقر بتحمل مسؤولية جرمه.

و كل ذلك في إطار نمط حيوي و فعال يأخذ في الحسبان مصالح الضحية و الجاني و المجتمع بالتوصل إلى اتفاق بالإجماع يخدم كافة الأطراف [26].

II- برامج العدالة التصالحية

العدالة التصالحية بمفهوم حديث مكرس دوليا كانت قبل عشرين سنة ثمرة كفاح المجتمعات المدنية من خلال حركات الدفاع عن حقوق الضحايا و لعل مصطلح restaurare اللاتيني (المشتق منه تسمية العدالة التصالحية يعني إعادة البناء و الإصلاح و إعادة التجديد)

(C'est rebâtir, réparer, renouveler)

و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة أكد في تعريفه للعدالة التصالحية انها مسار يجمع الضحية و الجاني و أعضاء من المجتمع الذين يعانون من عواقب الجريمة للمساهمة جميعا في إيجاد الحلول لها و بمساعدة ميسر un facilitateur [27]

و إذا كانت العدالة التصالحية عرفت الكثير من البرامج خصوصا البلدان التي ظهرت فيها منذ الستينات بكندا و الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنه يفضل في هذا المجال ذكر ثلاثة منها لأهمية ما حققته من نتائج ارتاح لها الضحايا و كذا المجتمع، وما تبع ذلك من انخفاض حالة العود للجناة المساهمين بها.

1.II أساليب العدالة التصالحية [28]

أولا: الوساطة بين الضحية و الجاني La médiation victime/ auteur

عرف هذا النموذج تطورا كبيرا في أمريكا الشمالية و أوروبا و هو بمثابة المكنة التي تجمع إراديا الضحية بالجاني في إطار مهيكل بهدف الحوار لمناقشة عواقب النزاع و السعي لإيجا د حل عادل بمساعدة وسيط محترف و محايد إن هذا النموذج كان موضوعا لأولى التجارب و ذلك سنة 1970 بأوتاوا (Kichner otario) و عمم بعد ذلك في الولايات المتحدة خلال سنة 1978 و عرف بتسمية **victim /offender- mediation (v.o.m)** ، ووجد هذا الأسلوب صدى له في الولايات المتحدة الأمريكية و في أوروبا و باقي أنحاء العالم.

ثانيا: ملتقى المجموعة الأسرية (la conférence du groupe familial)

يشتمل إلى جانب الضحية و الجاني المقربين لهما و كذا أعضاء مؤسسة اجتماعية لها مصلحة في المشاركة من أجل السعي لفض النزاع، و ان البيئة الأسرية تعد بمثابة الداعم الأساسي لتغيير الجاني لسلوكه المستقبلي و في ذات الوقت إصلاح الأضرار اللاحقة بالضحية و المجتمع، والملتقى يعد بمثابة وساطة موسعة بالنظر للأطراف المشاركة و التي يبرز من خلالها الميسر.

و قد عرف هذا الأسلوب بظهوره في زيلندا الجديدة سنة 1980 و أدمجته في تشريعها الجنائي سنة 1989 بتسمية Family group conference و يمارس هذا الأسلوب بأستراليا.

بتسمية young offender act و بالولايات المتحدة الأمريكية restorative conference

و بكندا Forum de justice communautaire أما في أوروبا فاللجوء إلى هذا الأسلوب بشكل أقل، إذ في بلجيكا هذه التجربة طبقت في جنوح الأحداث .

ثالثا: حلقة القرار أو تحديد العقوبة le cercle de sentence ou de détermination de la peine

مورس هذا الأسلوب في الأوساط الشعبية للأهالي في كندا وشمال الولايات المتحدة الأمريكية

و عرفت بمصطلح (sentencing cercles) و لم يجد هذا الأسلوب طريقا لممارسته في أوروبا إلى اليوم عدا بعض الممارسات القليلة في إنجلترا.

و حلقة القرار ترتكز أساسا على المسؤولية الجماعية للتصدي إلى المشاكل ذات الارتباط بالإجرام سعيا لإعادة بناء العلاقات الاجتماعية قبل انتهاك الجاني لها، والحلقة تتألف من المشاركين فيها و هم أعضاء المجتمع – الضحايا- الجناة و بحضور مقربيهم، إلى جانب ممثلي جهاز العدالة أو أي مؤسسة أخرى معنية .

و الحلقة تسعى إلى تحقيق الإجماع للتوصل إلى قرار يستجيب لانشغالات كل المعنيين.

و يمكن أن تكون نتيجة الحلقة قرارا ذا طابع تنفيذي يسعى بقرار الحلقة أو أن يكون بمثابة توصية توجه للقاضي الذي يملك السلطة التقديرية للعقوبة المقترحة في التوصية.

2.1.II العدالة التصالحية و العدالة الجنائية و مدى التعايش بينهما:

إن التساؤل الأساسي بشأن العدالة التصالحية كنمط جديد لإرساء العدالة الجنائية يتمثل فيما إذا كانت البديل لتحل محل العدالة الجنائية الكلاسيكية المنوط توليها للدولة أم أنها نمط جديد موازٍ لها، و كل منهما يعمل على شاكلته من أجل غاية واحدة و هي التصدي لمكافحة الإجرام أم أنها

نمط تجديد مكمل لها، و أن النقاش بشأن الإجابات عن هذه التساؤلات أعطى تفكيرا مختلفا فالبعض يرى في العدالة التصالحية انفصالا و البعض الآخر يرى فيها تعايشا.

و إذا كانت الإجراءات التي أتت في ظل العدالة التصالحية لم تكن بمنأى عن هذه التساؤلات إذ البعض يرى في التعايش بين الجهازين تهجين للنموذجين العقابي و التصالحي [29] و البعض الآخر يرى أن العدالة التصالحية هي بمثابة المكمل للعدالة الجنائية، و التي تعمل على أن تجعل هذه الأخيرة أكثر انسانية.

و هناك من يرى أن إدخال العدالة التصالحية ضمن ذات الجهاز الجنائي يعتبر تشويها لمبادئ العدالة التصالحية و يرون أن هذه الأخيرة يجب أن تمارس مستقلة عن العدالة الجنائية مبررين وجهة نظرهم أن إدخال العدالة التصالحية ضمن العدالة العقابية يعتبر بمثابة عقوبة مزدوجة.[30]

و في إطار هذا التحليل بشأن هذه التساؤلات فإن العدالة التصالحية هي بمثابة مزيج (métissage) و ان السؤال الأساسي يتمثل في الكيفية التي يمكن أن تضمن بها العدالة التصالحية صلاحيتها وفعاليتها كبديل جنائي ضمن ذات الجهاز الجنائي

(comment assurer la viabilité et l'efficacité d'une alternative au pénal au sein du pénal lui-même) [31]

في هذا الصدد ظهر مشروع يسعى للإجابة عن بعض هذه التساؤلات و هو مشروع العدالة التعاونية « la justice coopérative » الذي عرف تجربة له بأوتاوة "كندا" خلال سنة 1998، و يتمثل في مشروع قدم من طرف مبادرين له كمسار موازي يهدف إلى حل الخلافات بشكل غير الشكل المعهود للعدالة الجنائية التقليدية، و يتواجد هذا الجهاز ضمن جهاز العدالة الجنائية و يقوم على ثلاثة معايير:

الأول أن يكون الجرم المرتكب جريمة معاقب عليها بالحبس

الثاني أن يكون الضحية يقبل المشاركة في هذا البرنامج

الثالث أن يعترف الجاني بفعلته « plaidant coupable » ويقبل بإصلاح ما نجم من ضرر.

و بالرغم من ان برنامج العدالة التعاونية لازال معمولا به بكندا و مع أن الجهاز الجنائي التقليدي لا يزال يشكل حجر عثرة في طريقه، فإن العدالة التعاونية تبقى بمثابة التحدي الفعال إذ أنها تسمح على الأقل استيفاء مناطق التوتر بين النموذجين و هو ما يقتضي بدل التفكير في إزاحة أحدهما للآخر التأكيد على ضمان تحديد المنطقة الملائمة اجتماعيا لكل نموذج. [32]

إذن فالعدالة التعاونية في منبتها بكندا و النقاش الدائر بشأن كونها تجديدا تكميليا أم تجديدا بديلا فإن التركيز بالنسبة للتجديد التكميلي يتم إما رأسيا بشكل مبادرة التصالح تضاف للعقوبة الجنائية داخل السياق الجنائي الرسمي أويتم أفقيا بمبادرة موازية للسياق الجنائي.

في حين التجديد البديل « l'innovation de substitution » فهو الوحيد الذي يحقق التغيير الذي يمكن أن يكون كليا أو جزئيا و في الحالتين سواء كان تجديدا مكملا أم مغيرا فإنه ينبعث من داخل أو خارج الجهاز الجنائي [33].

و إذا كان هذا هو أمر العدالة التصالحية عندهم فكيف هو حال العدالة الجنائية في بلادنا و التي عرفت بدورها المراحل الجنائية المعروفة من عقابية إلى تأهيلية و هل نكتفي عند حد ما تحقق من نجاح أو فشل بشان هذه الأخيرة أم انه محكوم على العدالة الجنائية في الجزائر أن تحذو حذو غيرها باللجوء للعدالة التصالحية كخيار حتمي فرضته المعطيات المعيشة للعدالة الجنائية.

3.2.1.II موقف المشرع الجزائري من العدالة التصالحية:

إذا كان الأمر الواقع يستجلي حالة التشريعات العربية عامة، من خلال استلهام و تقليد للتشريعات الغربية بحكم ظروف خاصة بها (جغرافية، تاريخية...) عرفتها هذه البلدان فإن هذا التقليد لم يكن بسلوك ببغائي بقدر ما أخذ فيه بعين الاعتبار السعي إلى التقليد بما يتماشى و مصالح هذه المجتمعات و بشكل يهدف إلى التجديد بعيدا عن التقليد الأعمى و مسايرة للمقولة " قلد فاستوعب ثم جدد" « imite, assimile et innove » [34]

من هذا المنظور المشرع الجزائري كغيره بخصوص العدالة الجنائية أخذ بالنهج العقابي ثم انتقل إلى النهج التأهيلي مسايرا في ذلك مراحل التطور الجنائي، و إذا كان قد خطا خطوات معتبرة بشأن العدالة التأهيلية، فإنه بخصوص العدالة التصالحية عكسا للأولى فإنه يسير بخطى بطيئة.

و يتجلى ذلك من خلال النصوص و الإجراءات التي تضمنها قانون تنظيم السجون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي (انظر في ذلك الباب المتعلق بتكييف العقوبة من المواد 129 و 150 من نفس القانون) و في نفس السياق فإن العمل للنفع العام الذي جاء به القانون 01/09 لسنة 2009، بإضافة المادة 5 مكرر1 و لغاية 5 مكرر 5 يصب في إطار بدائل العقوبة، إلى جانب التعديلات التي تمت بالقانون 23/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالصفح في عدة جنح. و مع ذلك إذا كانت هذه الإجراءات هي بداية اولية للاتجاه نحو البدائل فإن ما يجب التأكيد عليه هو السير بخطى بطيئة مقارنة بالتشريعات العربية وخاصة المغاربية.

فالمشرع المغربي كان سباقا للأخذ بالوساطة الجنائية (نص المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية) و المشرع التونسي بدوره نص على الوساطة الجنائية من خلال (الفصل 335 مكرر إجراءات جزائية) و نفس الأمر بالنسبة للمشرع المصري الذي نص على الوساطة الجنائية (مادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية) [35]

في حين اكتفى المشرع الجزائري بنصوص في قانون العقوبات و كذا القوانين المكملة له تتعلق بالمصالحة في بعض الجرائم و التي تضع حدا للمتابعة الجزائية و بمصطلح تارة المصالحة وتارة الصلح و تارة أخرى الصفح.

ففي جرائم العنف فإن الصفح من طرف الضحية في مخالفة الضرب و الجرح العمدي و كذا الجروح غير العمدية يضع حدا للدعوى العمومية (مادة442 ق.ع) و في جرائم رد الاعتبار فإن الصفح في جنحة القذف و السب ينهي الدعوى العمومية (المادتين 296، 297 ق.ع)، نفس الأمر بالنسبة لحرمة الحياة الخاصة (المادتين 303 مكرر، 303 مكرر1)، في حين بخصوص الأسرة فإن نصوص المواد 330، 331، 328،329، 339 كلها تجعل من الصفح و التنازل سببا لانقضاء الدعوى العمومية. وانه بالنسبة لجرائم الأموال و السرقة و النصب و خيانة الأمانة و إخفاء المسروقات فإن التنازل عن الشكوى يضع حدا للمتابعة (المواد 389،377،373،369 ق.ع)، ناهيك عن الجرائم الاقتصادية التي خصها المشرع بإمكانية المصالحة بشأنها و الذي يضع حدا للدعوى العمومية سواء قبل أو بعد تحريكها مثلما هو الحال في الجرائم المنصوص عليها بقانون الجمارك و قانون القواعد المتعلقة بالممارسات التجارية و قانون الضرائب المباشرة [36].

و بالرغم من أن كل هذه النصوص المتعلقة بالصلح و المصالحة و الصفح هي مسعى يسير في اتجاه العدالة التصالحية خصوصا و أن أسبا ب أزمة العدالة الجنائية بدورها بدأت تطفو على سطح جهاز العدالة الجنائية الحالي، فتراكم عدد القضايا الجنائية و عدم قدرة القضاة على استيعاب الحجم الهائل لهذه القضايا و اكتظاظ السجون أدى إلى فقدان الثقة في هذا الجهاز و هي كلها أسباب أضحت من الجدية بمكان تحتم المشرع الجزائري للإسراع إلى إيجاد سبل بديلة للعدالة الجنائية و بشكل يتماشى و قيم المجتمع.

الخاتمة

و بالنتيجة يتجلى أن العدالة التصالحية نهج حديث مكتشف من جذوره القديمة انطلق العمل بها من طرف دول متعددة بالقارة الأمريكية و كان لها رواج كبير في هذه القارة بالنظر لما حققته من نتائج في إطار التصدي لمكافحة الإجرام و التي كان لها انعكاس للعمل بأحد برامجها و هو الوساطة الجنائية في كثير من الدول الأوروبية اعتبارا أنها هي الأخرى عرفت بروز العدالة التصالحية من خلال

أسبابها التي تتمثل في أزمة العدالة الجنائية و الاهتمام بالضحايا و إعادة اكتشاف مناهج الممارسات القديمة و التي ترتكز بالأساس على الضحية و الجاني و المجتمع في إطار إنساني بعيد عن اللجوء للعقوبة كعقوبة و السعي إلى توطيد نهج الإصلاح لكل عواقب الجريمة خصوصا إعادة العلاقات بين الأطراف و ربط الصلة بينهم كأساس للانسجام الاجتماعي.

إن هذا المسعى النبيل يتجلى من خلال برامج العدالة التصالحية و في مقدمتها أسلوب الوساطة الجنائية بلقاء الضحية و الجاني عن طريق وسيط أو ميسر يسعى إلى تقريب و جهات النظر بينهما ليتحمل الجاني المسؤولية عن جرمه و تعويض الضحية عن أضراره.

إلى جانب هذا الأسلوب الذي اخذ في الاتساع من خلال النص عليه في كثير من التشريعات الجنائية في دول كثيرة، فهناك أسلوب لقاء مجموعات الأسرة الذي يجمع مشاركة الضحية والجاني و مقربيهم و أسلوب حلقة القرار أو تحديد العقوبة و هو أكثر توسعا من حيث اشراك المعنيين بالجريمة ليقرر العقوبة أو يقترحها و أن هذين الأخيرين إذا كان لهما تواجد في كثير من دول القارة الأمريكية فإنه يكاد ينعدم في الدول الأوروبية عدا إنجلترا.

و مهما يكن من أمر هذه البرامج فإنها عرفت جدلا بخصوص ما إذا كانت تقتضي أن تكون مكملة للعدالة الجنائية الكلاسيكية و بشكل عدالة تعاونية (كما هو الحال في كندا) أم أن تكون العدالة التصالحية فضاء مستقلا تماما عن العدالة الجنائية.

و انه ما بين كون العدالة التصالحية "مقاربة أم مفارقة"، ظل المشرع الجزائري حبيسا لخطاه البطيئة و كان الأجدر أن يحذو حذو من سبقه في هذا الشأن اعتبارا أن المجتمع الجزائري بمكوناته الاجتماعية و الثقافية و الدينية له قابلية لممارسة العدالة التصالحية و على الأقل في أسلوبها المحقق للنتائج المعتبرة و هو الوساطة الجنائية، و تأكيدا لذلك إذا كان المجتمع الجزائري خلال مراحل من تاريخه اوجد حلولا للنزاعات التي تقع بين أفراده بواسطة "جماعة الخير" إذ تسعى إلى تقريب وجهات النظر بين المتخاصمين بقبول حل يرضي الجميع، فالأمر يسير بتقبل مثل هذا الأسلوب مع جعله متطورا و يتماشى و العصرنة، ذلك ما يتوق إليه أصحاب الاختصاص في هذا الميدان.

ونافلة القول يتعين استخلاص النتائج المتحصل عليها والاقتراحات.

النتائج:

1- العدالة التصالحية أسلوب حديث برز للوجود إثر عجز العدالة الجنائية الرسمية عن تحقيق غاياتها المرجوة خصوصا التصدي للإجرام إذا فهي مقاربة وليست مفارقة للنظام الجنائي القائم.

2- العدالة التصالحية أسلوب حقق التوازن بين علم الإجرام وعلم ضحايا الإجرام وأعاد للضحية مكانته في الخصومة الجنائية وفي ذات الوقت حافظ على مكنة إندماج الجاني سعيا لتعزيز الاستقرار والسلم الاجتماعي.

3- العدالة التصالحية ترتكز على الرضائية، التواصل، إصلاح العلاقات بين أفراد المجتمع من خلال وصل هذه العلاقات بدلا من القطيعة.

4- العدالة التصالحية تسعى أن يكون الجميع رابحا (الضحية-الجاني-المجتمع) خلافا للعدالة الجنائية الكلاسيكية التي يكون أحد طرفيها خاسرا والآخر رابحا

الاقتراحات:

1- المشرع الجزائري محكوم عليه أن يمتطي عربة عولمة التشريعات الجنائية الحديثة مثلما هو محكوم على كافة الدول النامية ركوب قطار العولمة حتى لو كان ذلك في آخر عربة منه تفاديا لبقائها تراوح مكانها والسير عكس اتجاه القطار.

2- المشرع الجزائري اختار طريق الوسائل البديلة في تشريع الاجراءات المدنية والإدارية سنة 2008 حذوا في ذلك لتشريعات الدول المتقدمة، إلا أن موقفه بالنسبة للتشريع الجنائي لا يزال دون المستوى المطلوب وأنه تماشيا مع الحداثة فإن حسم الامر يقتضي أن يفتح المجال للعدالة التصالحية خصوصا وأنها الأقرب تقبلا من مجتمعنا وعلى الأقل الأخذ من برامج العدالة التصالحية ما يحقق مجلبة النفع واستبعاد ما فيه مجلبة الضرر.

3- تعديل قانون الإجراءات الجزائية وإدخال إجراء الوساطة الجنائية إعتبارا أن هذا الأسلوب حقق نجاحات معتبرة.

4- تدريس برامج العدالة التصالحية وكيفية ممارستها قصد إعداد متخصصين في هذا الميدان توكل لهم مستقبلا مهمة المتدخلين كميسرين ووسطاء مثلما هو معمول به في الدول التي خاضت هذه التجربة.

الهوامش:

1-Mylène Jaccoud

Justice réparatrice et médiation pénale, convergence ou divergence

L'Harmarttau 2003 p.7 et 8.

2-Robert CARIO. La justice restaurative, principes et promesses.

L'HARMATTAN, coll traité de sciences criminelles vol.8 2005

(www.Justice Restaurative.org)

3- Mylène Jaccoud

Justice réparatrice Ibid. p.17 et 18.

4-الندوة العلمية-استشراق التهديدات الإرهابية،

العدالة التصالحية في الجرائم الإرهابية، بحث من إعداد اللواء د.محمد حليم حسن

الرياض-20، 12/22/ 2007ص.5

5-الصلح و أثره في العقوبة و الخصومة الجنائية

د.أنيس حسيب السيد المحلاوي- دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط.1/ 2011-ص.56

6-www.Nomodos-blog pot.com - la justice restaurative, qu'elle définitions ?

7-Conseil économique et social, comission pour la prévention du crime et la justice pénale, rapport sur la 11 Emme session 16-25 Avril 2002.

(www.un.org/frenches/ecosoc)

8-R.CARIO, la justice réstaurative, principes et promesse Ibid. p9 et 10.

9-FerNando. Carajal Sànachez, université de Genève, FPSE ,

Chttp //www.justiceréparatrice.org/ p.3

10- R.CARIO, la justice réstaurative/ principes et promesse, Ibid. p.11

11-CARIO, la justice réstaurative/ principes et promesse Ibid. p.13

12- CARIO, la justice réstaurative/ principes et promesse Ibid p.15 et 16

13- CARIO, la justice réstaurative/ principes et promesse Ibid p.18

14- CARIO,la justice réstaurative/ principes et promesse Ibid p.19

15-La justice restaurative vers un nouveau modèle de justice pénale

Publiée in actualité juridique penale 2007.09.pp.372.375

16- R.CARIO, la justice réstaurative/ principes et promesse, Ibid. p.21

17- Robert CARIO Justice restaurative Dictionnaire des sciences criminelles

Ed. Dalloz .2004. p.571.573 (https:// docs.google.com)

18- Robert CARIO Justice restaurative Dictionnaire des sciences criminelles Ibid.

19- https:// docs.google.com

Manuel sur les programmes de la Justice restaurative

Nations unie 2008 offices contre la drogue et crimes p.7 et 8.

20- Françoise DIGNEFFE et Thierry MOREAU – La responsabilité et la responsabilisation dans la justice pénale p.283

21- la justice restaurative – La France tarde a réunir victime et boureau/ Rue89

22- http // NNN yous cribe.com- La justice restaurative une utopie qui marche ? R.Cario , Paul Mbouzoulou ISBN Décembre 2010

23-La justice restaurative. La France tarde à réunir victime et Boureau Ibid.

24- HOWARD Zehr. Changing lenses A new focus for crime and justice.1990 p.177

25- Les limites de la justice réparatrice Arland Goudreault- Texte publié da,s les actes du Colloque Ed.Dalloz Paris.

26-www.iraq.rists.com سهام عطية نجم عضو المكتب التنفيذي للعدالة التصالحية

27- la justice restaurative . rapport du groupe de travail, conseil national de l'aide aux victimes Mai 2007 p. 2 et 3

28- la justice restaurative . rapport du groupe de travail, Ibid. p 10,11,12,13

29-http://Champ pénal. revue.org 912 Véronique Strimelle

30-http:// Champ pénal. revue.org 126 Mylène Jaccoud Séminaire innovation pénale

31- http://Champ pénal Véronique Strimelle ibid.

32- http://Champ pénal Véronique Strimelle ibid.

33- http://Champ pénal. Mylène Jaccoud Ibid

34- CLARK.Terry musicien du jazz- http:// Champ pénal .revue.org 912

35- د.أحمد محمود خلف الصلح و أثره في انقضاء الدعوى الجنائية و أحوال بطلانه - دار الجامعة الجديدة ص..14

36- د.حسن بوسقيعة- المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص-ط2- الجزائر2008-ص30.